



قرار رقم (30) لسنة 2013

مجلس مفوضي هيئة أسواق المال

بشأن

تعديل المادة (274) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010

بعد الإطلاع على:

- القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية،
- وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في إجتماعه رقم (12) لسنة 2013 المنعقد بتاريخ 16/7/2013 بشأن تعديل المادة (274) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010،

تقرر ما يلي:

تعديل نص المادة (274) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 **مادة أولى:**
لتكون على النحو التالي:

"يجب أن يكون العرض المقدم بموجب العرض الإلزامي، عرضاً نقدياً لا يقل عن، إما:

- (1) المتوسط المرجح للسعر اليومي في البورصة للشركة محل العرض خلال الأشهر الستة السابقة لتاريخ الإفصاح عن عرض الإستحواذ الإلزامي، وتحتسب البورصة ذلك السعر. أو؛
- (2) أعلى سعر مدفوع من قبل مقدم العرض، أو أي طرف تابع له أو متحالف معه، خلال الأشهر الستة السابقة لتاريخ الإفصاح عن عرض الإستحواذ الإلزامي.

أيهما أعلى."

الرئيس



على جميع رؤساء القطاعات ومدراء الإدارات المعنية في الهيئة تنفيذ هذا القرار.

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

مادة ثانية:

مادة ثلاثة:

صالح مبارك الفلاح

رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال



صدر بتاريخ: 31 يوليو 2013

قرار رقم (30) لسنة 2013 بشأن تعديل المادة (274) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010

Page 2 of 2